بعطه وجاز به بعد ما ادى الصلوة بيتمم بهما مع التيمم ولو كان اكثره مجروحًا اى لو كان جنب اكثر
تيمم لا غير وبعكسه يغسل ولا جمع بينهما وان كان اكثر بدنه سالمًا واقله مجروحًا فلا الغسل فيجب وقال
الشافعي يغسل ما امكن ويتيمم في الصورتين وان كان نصف البدن صحيحًا والنصف جريحًا اختلف المشايخ فيه
والاصح انه يتيمم ولا يستعمل الماء كذا في الخلاصة وقيل يغسل ما كان صحيحًا ويمسح على الباقي ان لم يضره
وكذلك الحكم في الحدث الا انه يعتبر فيه اكثر اعضاء الوضوء كذا في المحيط والذخيرة والخلاصة

باب المسح

المسح على الخفين مناسبة هذا الباب بباب التيمم انه خلف عن الكل والمسح خلف
عن البعض ظاهرا ولذا قدم التيمم وهو افضل من غسل الرجلين اخذا باليسر وقيل الغسل افضل كذا
في القنية صح المسح ولو كان الماسح امراة لا اى لا يصح لو كان جنبا لانه لا يتأتى الاغتسال مع وجود
الخف ملبوسا وهذا التقرير يعني التقرير والتصوير وقيل صورته رجل توضأ ولبس الخف ثم اجنب فتيمم
ثم احدث ووجد ماء يكفي للوضوء ولا للاغتسال فانه يتوضأ ويغسل رجليه ولا يمسح ويتيمم للجنابة ان لبسهما
على وضوء تام ذكر اللبس واراد بقاؤه للتشبيه قوله على وضوء احتراز عن التيمم حتى لو تيمم ولبس ثم وجد
الماء لا يجوز المسح وانما قيد الوضوء بالتام لانه لو غسل رجليه ولا ولبس خفيه فاحدث قبل اتمام الوضوء
لا يجوز المسح وقت الحدث متعلق بقوله وضوء تام وفيه توسع والمراد قبيل الحدث اى لا متصل
به لانه وقت الحدث لا يجامع مع الطهارة فكيف يكون ظرفا له ونكتة التوسع مبالغة اتصال الوضوء
التام بالحدث حتى كانهما في وقت واحد وقال الشافعي يشترط اللبس على طهارة كاملة حتى اذا
غسل رجليه اولا ولبس خفيه واكمل الطهارة ثم احدث جاز له المسح عندنا خلافا له يوما وليلة اى صح المسح
في يوم وليلة للمقيم وقال مالك لا يجوز المسح للمقيم وصح المسح للمسافر ثلاثا من الايام والليالي من
وقت الحدث اى ابتداء المدة يعتبر من وقت الحدث حتى لو توضأ مقيم عند طلوع الفجر ولبس عند طلوع الشمس
واحدث بعد ما صلى الظهر يصلي بالمسح في الغد الا العصر وقال الشافعي فمن ابتداء المدة من وقت الحدث
وعند مالك من وقت اللبس على ظاهرهما اى صح المسح على ظاهر الخفين شرعا لا على باطنهما وقال الشافعي
على ظاهرهما فرض وعلى باطنهما سنة والاول عندنا فمن ان يضع يده اليمنى على ظاهر الخف ويده
اليسرى

اليسرى على باطن الخف فيمسح بهما كل رجل ولو مسح على ما يلي الساق او ما يلي مقدم ظاهر الخف يجوز ولو
مسح على ما فوق الكعبين لا يجوز كذا في المحيط وقال عطاء يمسح ثلثا كالغسل ثلث اى بقدر ثلث
اصابع اليد طولا وعرضا حتى لو مسح بقدر اصبع او اصبعين لم يجز في الصحيح وعلى قياس رواية
الحسن انه لا يجوز ما لم يمسح مقدار الربع ولو مسح بالابهام والسبابة ان كانتا مفتوحتين جاز ثم
لم يذكر محمد في الاصل ان التقدير بثلاثة اصابع اليد او اصابع الرجل وقال الكرخي يقول التقدير
بثلاثة اصابع من صغار اصابع الرجل اعتبارا لمحل المسح وكان الفقيه ابو بكر الرازي يقول التقدير
بثلاثة اصابع اليد اعتبارا بالة المسح وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة كذا في المحيط ثم الكلام فيه
كالكلام في مسح الرأس فمن شرط الربع ثمه شرط هناك ايضا ومن شرط ادنى ما يطلق عليه اسم
المسح ثمه شرط ههنا ايضا وفي الخزانة لو مسح بثلاث اصابع موضع غير ممدود جاز وفي
وضعه مقدار ثلاث اصابع من اليد هو الاصح فلما بين مقدار الواجب استانف الكلام لبيان الكه
الكيفية على وجه المسنون وقال يبدأ اى المسح حال كونه يبدأ من قبل الاصابع فيضع اصابع يده
اليمنى على مقدم خفه الايمن ويضع اصابع يده اليسرى على مقدم خفه الايسر ويمدهما متوجها الى
اصل الساق كذا روى مغيرة بن شعبة فعل رسول الله عم وعن محمد انه سئل عن المسح على الخفين فقال ان يضع
يده على مقدم خفيه ويجافي كفيه ويمدهما الى الساق او يضع كفيه مع الاصابع ويمدهما جملة قال شمس
الائمة الحلواني والاحسن تحصيل المسح بجميع اليد ولو بدأ من قبل الساق لا يجوز ولو مسح برؤس الاصابع
وجافى اصول الاصابع والكف لا يجوز الا ان يبلغ ما ابتل من الخف عند الوضع مقدار الواجب وذلك ثلاثة
اصابع ولو مسح بظاهر كفيه يجوز والمستحب ان يمسح بباطن كفيه كذا في المحيط وفي الكافي ولو بدأ من قبل
الساق جاز وان ترك السنة والخرق الكبير يمنعه مطلقا اى في اى جانب كان لا القليل وقال زفر والشافعي
يمنع القليل ايضا وقال مالك لا يمنع الكثير ايضا وهو اى حد الكبير قدر ثلث اصابع قدم اصغرها على
رواية الزيادة وعلى رواية الحسن عن ابي حنيفة واعتبر ثلثة اصابع اليد ثم الخرق الكبير انما يمنع جواز المسح اذا كان
منفرجا يرى ما تحته فاما اذا كان لا يرى ما تحته بان كان الخف صلبا الا انه اذا دخل فيه الاصابع يدخل
فيها ثلثة اصابع لا يمنع جواز المسح وان كان يبدو قدر ثلثة اصابع حالة المشي لا في حالة وضع القدم على الارض

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)